

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون النقل" بعبارة "وزير النقل"، وذلك أينما وردت في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق.
كما يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ،
النص الآتي :

(المادة الرابعة) :

تعد خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر الكهربائي وحرملها ،
وغيرها من أراضي ومنشآت ومباني الهيئة القومية للأنفاق التي تدخل في عملية تشغيل
تلك الخطوط والوسائل من محطات ومخازن وجراجات وورش ومكاتب إدارية ،
من الأموال العامة المملوكة للدولة ، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام ،
ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم .
ويحدد حرم خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر الكهربائي بقرار من
مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون النقل مع مراعاة أحكام القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه مادتان جديدتان
برقمي (الرابعة مكرراً ، الرابعة مكرراً ١) ، نصهما الآتي :

(المادة الرابعة مكرراً) :

فيما عدا ما ورد بالمادة الرابعة من هذا القانون وما تشغله القوات المسلحة
من أراضي ومنشآت لاستخدامها ، ينتهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة

القومية للأنفاق وأصولها . وللهيئة التصرف فيها بغير طريق البيع بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية مواردها وزيادتها ، ويكون لها التصرف في هذه الأراضى والأصول بطريق البيع بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون النقل، وفى جميع الأحوال يدرج العائد الناتج عن هذه التصرفات ضمن إيرادات الهيئة .

ويدخل فى حكم هذه المادة الأراضى والمباني والمنشآت والخطوط والوسائط من محطات ومخازن وجراجات وورش ومكاتب إدارية ، التى تفقد صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون النقل .

(المادة الرابعة مكرراً ١) :

يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى